تعزيز المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

الأستاذة: رفيقة بوالكور، أستاذة مساعد "أ"
قسم الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر

ملخص: لقد أصبح موضوع المشاركة السياسية للمرأة يكتسي أهمية بالغة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فهو يعد مؤشرا للتطور والتنمية في أي مجتمع.

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين المرأة والرجل وتنفيذا لهذه المواثيق، تضمنت معظم الدساتير الدولية النص على هذا المبدأ ،ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008، والذي صدر تطبيقا له القانون العضوي رقم 03/12، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وقد نجح هذا الأخير في رفع عدد النساء النائبات في هذه المجالس، وعلى العكس من ذلك لم يتم تفعيل المشاركة السياسية للمرأة لأن الأمر كان يتعلق بالكم و ليس بالنوع (حيث لم يتم مراعاة الكفاءة السياسية والعلمية للمرأة).

Résumé : Le sujet de la participation politique de la femme revêt une grande importance au niveau national et international et est considéré comme indice du développement dans toute société.

Les pactes internationaux ont insisté sur la nécessité de la réalisation du principe d'égalité entre les femmes et les hommes en matière de la participation politique. et en application de ces pactes , la majorité des constitutions d'états avait instauré ce principe ; y compris la constitution algérienne de 1996 modifiée en 2008 et appliquée en vertu de la loi organique n°12/03 qui fixe les modalités d'élargissement de la représentation de la femme dans les assemblées élues. ladite loi avait permis d'augmenter le nombre des femmes élues au sein de ces assemblées, et en contrepartie, la participation politique de la femme n'avait pas été réactivée car il s'agit d'opter pour la quantité au détriment de la qualité (la compétence politique et scientifique de la femme n'ayant pas été prise en considération).

مقدمة:

حظي موضوع المشاركة السياسية للمرأة بأهمية بالغة في المؤتمرات والندوات الدولية، فقضية تمكين المرأة سياسيا ترتبط بصفة أساسية بقضايا التنمية الشاملة على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي، وإذا كانت المرأة الجزائرية قد سجلت بطولات عظيمة خلال الثورة التحريرية، فإنها استطاعت ولوج عالم الشغل، وتولي وظائف عليا في سلك الإدارة والقضاء وكذا في الجامعات والتعليم والطب إلا أن ذلك لم يصاحبه عملا مماثلا في المجال السياسي، وهو ما انعكس على نسبة تواجدها ضمن المجالس المنتخبة.

لذلك فقد حاول المشرع الجزائري مواكبة التجارب العالمية في مجال زيادة فرص تمثيل المرأة في هذه المجالس سواء على مستوى البرلمان أو على مستوى المجالس المحلية فتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليه دستوريا، وانسجاما مع مصادقة الجزائر على المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008م[1] قد أكد على توجه الجزائر نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة ضمن المجالس المنتخبة، حيث نصت المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري سالف الذكر على أنه "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" وصدر تطبيقا لهذه المادة القانون العضوي رقم 03/12 [2] الذي حدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة الجزائرية في هذه المجالس.

وهو ما يقودنا إلى التساؤل حول مدى مساهمة القانون سالف الذكر في زيادة فرص وصول المرأة إلى المجالس المنتخبة.

والإجابة عن هذا التساؤل تكون وفق الخطة التالية:

أولا: الخلفيات التاريخية لصدور القانون رقم 03/12

1-الخلفيات التاريخية الدولية لصدور القانون رقم 03/12 (المواثيق الدولية)

2-الخلفيات التاريخية الوطنية لصدور القانون رقم 03/12 (النصوص الدستورية)

ثانيا: تبني القانون رقم 03/12 لنظام الحصص كآلية لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

1-المقصود بنظام الحصص (الكوتا).

2-واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قبل صدور القانون رقم 03/12.

3-آليات توسيع تمثيل المرأة في ظل القانون رقم 03/12.

أولا-الخلفيات التاريخية لصدور القانون رقم 03/12:

تتمثل هذه الخلفيات في النصوص القانونية المكرسة للحقوق السياسية للمرأة سواء تعلق الأمر بالمواثيق والاتفاقيات الدولية من جهة، أو بالنصوص الدستورية الوطنية من جهة أخرى.

I. المواثيق الدولية:

1-ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م:[3]

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 أسمى وثيقة دولية تعنى بحقوق الإنسان حيث وضع الأطر الأساسية لحماية وترقية حقوق الإنسان باختلاف فروعها، ومنها الحقوق السياسية، حيث جاء في ديباجته" نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"

كما جاء في مادته الثامنة" لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة على وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية"

وقد نصت مادته الخامسة والخمسون على أنه " تعمل الأمم المتحدة على أن.... يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: [4]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولية تبنته الأمم المتحدة في 10 سبتمبر 1945 ويعتبر من المواثيق الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 02 منه على أنه" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر،

أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة أو الميلاد، أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء"

كما نصت المادة 21 منه على أنه " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد".

3-اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952.

تهدف هذه الاتفاقية الى تثبيت حقوق المرأة السياسية أو تشجيعها على ممارسة هذه الحقوق، باعتبارها عنصرا فاعلا في المجتمع، وتسعى إلى القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي، وتبين أن أساس ممارسة الحقوق السياسية من قبل المرأة يكمن في إعطائها نفس الفرص مع الرجل للتصويت والانتخاب والترشح، وشغل المناصب العامة وممارسة جميع المهام التي يجيزها القانون الوطني، حيث تنص المادة01 من هذه الاتفاقية على أنه" للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز".

كما تنص المادة 02 من نفس الاتفاقية على أنه" للنساء الأهلية أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة للاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز".

وتنص المادة 03 من هذه الاتفاقية بأنه" للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة".[5]

4-اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة (سيداو 1979) :([6])

تضع هذه الاتفاقية المكونة من 30 مادة بشكل ملزم، المبادئ والتدابير المقبولة دوليا لتحقيق المساواة في الحقوق للمرأة، في كل مكان، حيث تدعوا إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة، بغض النظر عن حالتها العائلية، وفي جميع الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية، كما تدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز، والتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة.

حيث تعرف المادة الأولى من هذه الاتفاقية (التمييز ضد المرأة) بأنه" تفرقة او استبعاد، أو تقييد يتم أساس على الجنس، ويكون من أثاره النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية".

وتنص المادة السابعة (07) من نفس الاتفاقية على أنه" يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

– التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام.

– المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وتنفيذ هده السياسة و في شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

– المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد،

كما نصت المادة 08 على أنه" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، دون تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

وكخلاصة لما سبق يتبين بأن اتفاقية سيداو حثت جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير التي من شأنها تمكين المرأة سياسيا بتعزيز مشاركتها السياسية في القوانين الوطنية لكل دولة.

II. الخلفيات الدستورية الوطنية لصدور القانون رقم 03/12:

تشمل الحقوق السياسية، الحق في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة في الدولة، وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية، وحق الاشتراك في تكوين الأحزاب السياسية، وهي الحقوق التي يتمتع بها كل المواطنين رجالا ونساء.

وقد كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال هذه الحقوق دون تمييز على أساس الجنس أو أي عنصر آخر مساوية بذلك بين الرجل والمرأة، فبصدور أول دستور للدولة الجزائرية سنة 1963 نص في مادته 12 على مبدأ المساواة بين كل المواطنين بغض النظر عن الجنس بقولها" لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات "

كما نص دستور1976م[7]، على نفس المبدأ في مادته 02/39، ومنع أي تمييز سواء كان مبنيا على الجنس أو العرق أو الحرفة (المادة 03/39)

كما نصت المادة 40 منه على أن "الدولة تكفل لجميع المواطنين المساواة بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي والثقافي.

كما خصت المادة 42 من نفس الدستور المرأة بالذكر بقولها" يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية للمرأة الجزائرية.

كما أقرت المادة 58 منه بأنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية يعد ناخبا وقابلا للانتخاب واستعمال لفظ مواطن يستنتج من خلاله أنه يمكن أن يكون رجلا أو امرأة دون تمييز.

وبتحول الجزائر من النظام الاشتراكي الى النظام الحر صدر دستور 23 فيفري 1989م[8] مكرسا المساواة في الحقوق والحريات (المادة 30 منه)، مضيفا بذلك حقوقا سياسية جديدة الى ما جاء به دستور 76، ومنها حرية التعبير، إنشاء الجمعيات (المادة 39 منه).

كما جاء في مادته 47 بأنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب أو ينتخب سواء كان رجلا أو امرأة دون تمييز، وأن جميع المواطنين متساوون في تقلد الوظائف والمهام في الدولة دون أية شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون (المادة 48 منه).

وبصدور دستور 28 نوفمبر 1996م[9]، فقد احتفظ بنفس المعاني السابقة في ظل المادة 50 منه، حيث نص على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، ومنع التمييز مهما كان

شكله، سواء بسبب المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

كما نصت المادة 31 من نفس الدستور على أنه:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة قد منحت مكانة مرموقة للحقوق والحريات، واعتبرتها مضمونة سواء كانت مدنية أو سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية وعلى رأسها ضمان مبدا المساواة بين جميع المواطنين نساء ورجالا.

رغم كل هذه الضمانات إلا أنها لم تكن كافية لجعل المرأة الجزائرية تتمتع بجميع حقوقها السياسية، حيث يبقى تمثيلها في المجالس المنتخبة سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو المحلي ضعيفا جدا، حتى وان كانت بعض القوائم الانتخابية تعمد الى ادراج العنصر النسوي، إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد واجهة لجذب أكبر قدر ممكن من الكتلة الناخبة النسوية أكثر منه تمكينها من الحصول على مقعد داخل هذه المجالس [10]، من اجل ذلك فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 [11]، لتضع الدولة على عاتقها مهمة العمل على تعزيز تواجد المرأة في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، وذلك اعترافا وتكريسا لدور المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية، وتكملة لمسيرتها النضالية منذ الاستقلال في بناء وتشييد المجتمع، خاصة و أن الواقع يكشف عن زيادة عدد النساء مقارنة بعدد الرجال، لذلك فقد نصت المادة 31 مكر من التعديل الدستور لسنة 2008 على أنه" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة". وفعلا صدر القانون العضوي رقم 03/12 تطبيقا لمحتوى هذه المادة وعليه فان التعديل الدستوري لسنة 2008، قد حدد المعالم المكرسة لتعزيز حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ويعتبر ذلك من اهم المكتسبات التي حققتها المرأة الجزائرية في الآونة الأخيرة تماشيا مع التجارب الدولية في هذا المجال. [12]

ثانيا-تبني القانون رقم 03/12 لنظام الحصص كآلية لتوسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

بعد سرد أهم الاتفاقيات الدولية المكرسة لحقوق المرأة، ومنها الحقوق السياسية ومختلف النصوص الدستورية التي تؤكد على المساواة بين الجنسين، في كل المجالات وخاصة السياسية منها، إلا أن الواقع يكشف بوضوح ضعف تمثيل المرأة الجزائرية في مختلف المجالس المنتخبة سواء كان ذلك على مستوى البرلمان أو على مستوى المجالس المحلية، الأمر الذي دفـــــع بالمشرع في ظل القانون 03/12، إلى تبني نظـام الحصص (الكوتا) لإعادة التوازن في التمثيل بين الرجال والنساء، وهو النظام الذي يقوم على التمييز الايجابي لصالح النساء، وان كان في جوهره يعد مخالفة لأحكام الدستور، التي تسعى الى التأكيد على المساواة بين أفراد المجتمع دون تمييز على أساس الجنس أو غيره.

1-تعريف نظام الحصص (الكوتا):

لقد حاول المشرع الجزائري عند صياغة القانون رقم 03/12 مسايرة التجارب العالمية في مجال ترقية المرأة داخل المجالس المنتخبة، وذلك بإتباع نظام الحصص الاجباري ضمن القوائم الانتخابية في المقاعد المحصل عليها من قبل هذه القوائم، وذلك تماشيا ومضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المذكور سابقا [13]، والتي انضمت اليها الجزائر سنة 1996.

وقد أثبتت تجارب الدول في هذا المجال، أن تخصيص حد أدنى من المقاعد للمرأة كنوع من التمييز الايجابي لها يعد من أكثر الأساليب نجاحا وتأثيرا في رفع مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو ما يستدعي تعريف نظام الحصص، وبيان ايجابياته وسلبياته.

يقصد بالكوتا ضمان حصة من المجالس النيابية لبعض الفئات المجتمعية وذلك من أجل تعزيز مشاركتها في الحياة السياسية، ولو بطريقة إلزامية في اغلب الحالات، أي بأسلوب غير ديمقراطي، ولكن بأسلوب منظم يحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه بمحض إرادته اذ تعمد السلطـة، بموجب نظام الكوتـا (الحصة) الإلزامية إلى تخصيص نسبة معينة من المقاعد النيابية إلى فئة أو فئات محددة بالذات، حتى لا يكون في وسع الأكثرية حرمان إحدى الأقليات أو الفئات المجتمعية من ممارسة حقها في التمثيل النيابي [14]

ويتم اللجوء إلى نظام الكوتا النسائية من أجل تشجيع المرأة على دخول معترك الحياة السياسية، ومحاولة حل مسالة تواجدها على مستوى المجالس النيابية جنبا إلى جنب مع الرجل وتساويا معه، لذلك لجأت عديد الدول إلى اتباع هذا النظام من أجل تقوية مركز المرأة داخل المجتمع، وتعزيز دورها السياسي.

ويعتبر الأخذ بنظام الكوتا النسائية أمرا استثنائيا في تكوين المجالس المنتخبة، لذلك من المفروض أن لا تطبق هذه الطريقة بصورة دائمة بل مرحلية تحدد لها فترة زمنية معينة تقدر بحسب ظروف كل بلد على حدة ، وذلك حتى يتمكن المجتمع من قبول المرأة كشريك مقابل للرجل على المستوى السياسي من جهة، ومن جهة أخرى حتى تستطيع المرأة اكتساب الخبرة اللازمة في هذا المجال، ومنحها الثقة الكافية بقدراتها الفكرية و العملية، وعند انقضاء هذه الفترة يتم التخلي عن نظام الحصص أو الكوتا بعد انتفاء الحاجة إليه نتيجة ما يكون قد أحدثه من تغييرات هامة في المجتمع. [15]

ويمكن تحديد الهدف من نظام الكوتا في النقاط التالية:

– تمكين المرأة سياسيا، ومشاركتها في صنع القرار من خلال تعزيز تواجدها في المجالس المنتخبة،

– تقليص الفرق بين العدد الكبير للنساء من جهة، وبين نسبة مشاركتهن في تنمية المجتمع من جهة أخرى،

– تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين المنصوص عليه دستوريا وتطبيقه فعليا على أرض الواقع. [16]

وعلى الرغم من الايجابيات التي يحققها نظام الكوتا ، إلا أن هناك جدلا كبيرا بين مؤيد ومعارض له، حيث يرى مؤيدوه أنه وسيلة للتخفيف من تهميش وإقصاء المرأة لفترة طويلة من العمل السياسي بفعل القيم والأعراف الاجتماعية والثقافية، وبالتالي فهو تعويض لها عما تعنيه من تمييز فعلي بحقها إذ يعتقد أصحاب هذا الرأي، أن الكوتا توفر للنساء إمكانية الحصول على مقاعد كان بالإمكان أن يشغلنها في الأساس بطريقة طبيعية، و ربما بعدد أكبر لولا وجود العوائق المجتمعية كالأعراف والتقاليد التي تحد من خروج المرأة للعمل خارج البيت وممارسة النشاط السياسي [17].

وبالمقابل يرى معارضو نظام الكوتا أنه يعطى فقط للأقليات الدينية أو العرقية، ولا يمكن قبول المرأة كأقلية وهي تفوق نصف المجتمع.

كما يرى فقهاء القانون الدستوري أن نظام الكوتا غير عادل لأنه يكرس مفهوم التمييز الذي يهدف إلى محاربته، فمن الناحية القانونية يعد خروجا عن مبدأ المساواة بين الجنسين في الوصول إلى فرص الترشح، والكلمة للناخب. [18]

كما يرى آخرون بأنه على الدولة إعادة النظر في هذا النظام، والتركيز على تمكين وتأهيل المرأة سياسيا في المقام الأول، وذلك بحل المشاكل المعقدة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، حتى يصبح في مقدورها المساواة مع الرجل في كافة مناحي الحياة. [19]

واقع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة قبل صدور القانون رقم 03/12

على الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية سالفة الذكر، والتي انضمت إليها الجزائر، وعلى الرغم مما تضمنته الدساتير الجزائرية من التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة، وهو ما كرسته أغلب التشريعات الوطنية، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية بقي ضئيلا في مختلف المجالس المنتخبة، فالمتتبع للتطور السياسي للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال يجد أن تمثيلها في المجالس المنتخبة كان ضعيفا، فإذا أخذنا على سبيل المثال معطيات المحطات الانتخابية التشريعية في الجزائر نجد:

1-المجلس التأسيسي لسنة 1964 احتوى على 10 نساء من أصل 196 نائب.

2-المجلس الوطني لسنة 1964: امرأتين من بين 138 نائب

3-المجلس الشعبي الوطني (1977-1982)، 10 نساء من أصل 273 نائب.

4-المجلس الشعبي الوطني (1982-1987)، 05 نساء من أصل 285 نائب.

5-المجلس الشعبي الوطني (1987-1992)، 07 نساء من أصل 296 نائب.

6-المجلس الوطني الاستشاري (1992-1994) 06 نساء من بين 60 نائب

7-المجلس الوطني الانتقالي (1994-1997) 12 امرأة من أصل 192 نائب.

8-المجلس الشعبي الوطني (1997-2002) 15 امرأة من أصل 389 نائب.

9-المجلس الشعبي الوطني (2002-2007) 26 امرأة من أصل 389 نائب.

10-المجلس الشعبي الوطني (2007-2012) 31 امرأة من أصل 389 نائب.[20]

في حين أن عدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من 2007-2012، لم يتعد ثلاث نساء من ضمن 1541 مجلس بلدي، وفي المقابل لم تتمكن أي امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والأربعين خلال نفس الفترة الانتخابية، وهو ما دفع بالدولة إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، وما تبعه من قانون عضوي يحدد فرص زيادة تمثيلها في المجالس المنتخبة سنة 2012.

3-آليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في ظل القانون 03/12

يهدف القانون رقم 03/12 إلى زيادة فرص وصول المرأة للتمثيل في الهيئات المنتخبة، من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية، وتجدر الإشارة أولا أنه وقبل المصادقة على هذا القانون العضوي ، فلا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ، فحق التصويت والترشح مضمون دستوريا كما سبق بيانه، ولكن يظل القانون 03/12 السباق إلى طرح آليات حقيقية لتفعيل دور المرأة في المجالس المنتخبة، حيث تنص المادة 02 من هذا القانون على أنه "يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا،
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية الولائية:

– 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و47 مقعدا.

– 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 و55 مقعدا.

بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

– 30% للمجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.

وتنص المادة 03 من نفس القانون على أنه " توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة".

وتنص المادة 04 على أنه " يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح".

وتنص المادة 05 بأنه " ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي.

أما المادة 06 فتنص على أنه " يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب آخر من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية."

ونصت المادة 07 على أنه" يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية والبلدية والولائية وفي البرلمان. "

ومن خلال هذه المواد يبدو جليا أن القانون رقم 03/12 قد جاء بمجموعة من الآليات التي تهدف إلى تفعيل التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة وذلك من خلال ما يلي:

– أن المشرع الجزائري قام بتخصيص نسبة معينة للنساء في قوائم الترشح للانتخابات، كما قام بتحديد عدد المناصب التي يجب أن تراعيها قوائم الترشيحات بالنسبة للنساء، حيث نص هذا القانون في مادته 05 على رفض القوائم التي لا تحتوي على النسب المحددة في المادة 02 منه.

– كذلك نص على استخلاف المرأة المترشحة أو المنتخبة من نفس الجنس.

– اقترح هذا القانون حوافز مالية للأحزاب السياسية مقابل عدد مرشحاتها الفائزات بمقاعد في المجالس المنتخبة.

ولقد كشف تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 على ارتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني، حيث بلغ عددهن 145 امرأة من أصل 462 نائب في هذا المجلس وهو ما يقارب ثلث أعضائه (30%).

إلا أنه يمكن تسجيل بعض المآخذ على تطبيق القانون سالف الذكر ومنها:

– أنه أدى الى وضع القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي والفكري، علما أن مهمة المرأة داخل البرلمان هي التشريع ومراقبة عمل الحكومة [21]، وعلى العكس من ذلك لم يتم تفعيل المشاركة السياسية للمرأة بالطريقة المطلوبة لأن الأمر كان كميا وليس نوعيا فلم يتم مراعاة الكفاءة السياسية للمرأة (النضال السياسي، التكوين، المستوى العلمي)

– أن القانون السالف الذكر لا يمثل ضمانا لمشاركة المرأة في الغرفة الثانية للبرلمان (مجلس الأمة)، على أساس أن ثلثي أعضائه منتخبون من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، في حين يعين ثلث أعضائه من قبل رئيس الجمهورية والقانون لا يجبر هذا الأخير على احترام التكافؤ في التعيينات.

– القانون 03/12 قام بإقصاء بعض البلديات فيما يتعلق بانتخابات المجالس البلدية، حيث لا يذكر في مادته 2/3، إلا المجالس الشعبية البلدية التي تقع في مقرات الدوائر والبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20 ألف نسمة، فالتساؤل في هذا المقام:

ما هو الحال بالنسبة للبلديات الأقل كثافة سكانية؟ رغم أن المجلس الدستوري قد أثار هذه المسألة ولكنه لم يصرح بعدم دستوريتها، حيث رأى المجلس أن قصد المشرع ليس إقصاء المرأة من حقها في التمثيل في مجالس هذه البلديات، بل أدرج هذا الحكم لتجنب رفض قوائم انتخابية ليس لديها عدد كافي من النساء المرشحات بسبب القيود الاجتماعية والثقافية. [22]

الخاتمة:

يمكن القول أن للمادة 31 مكرر من الدستور، والقانون العضوي رقم03/12، دور بارز في تعزيز تواجد المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وهو الواقع الذي أكدته نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، بوصول 145 امرأة إلى المجلس الشعبي الوطني من أصل 462 نائب يضمهم المجلس وهو ما يقارب ثلث أعضائه.

ولكن على العكس من ذلك لم يتم تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ، لأن الأمر تعلق بالكم وليس بالنوع، حيث لم يتم مراعاة الكفاءة السياسية للمرأة ولا النضال السياسي ولا المستوى العلمي، ففي الانتخابات السالفة الذكر ثبت أن معظم النساء الممثلات في البرلمان لا تتوفر فيهن الشروط الضرورية لممارسة العمل النيابي، وخاصة التشريع ومراقبة عمل الحكومة، ومنه يبقى على المرأة التي تمكنت من دخول البرلمان وبقية المجالس المحلية أن تثبت نفسها وتكون عند مستوى الثقة الممنوحة لها، لتمارس مهامها النيابية على قدم المساواة مع الرجل.

وفي الأخير يمكن القول أن نظام الحصص أو الكوتا الذي جاء به القانون رقم 03/12 يبقى إجراء مرحليا ومؤقتا من أجل رفع نسبة التمثيل النسائي داخل المجالس المنتخبة لتحقيق المساواة المفقودة بين الجنسين، إلى حين تمكين المرأة من زيادة فرص تمثيلها بصفة طبيعية ،حيث يعد القانون رقم 03/12 مرحلة أولى لتوجيه المجتمع نحو منح المرأة دورا أكبر في المجالس المنتخبة، ولتحقيق المساواة في ممارسة باقي الحقوق السياسية في المستقبل، لأن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة لا يقتصر على المجالس المنتخبة فقط بل يمتد إلى شغل مناصب هامة في الدولة كمشاركتها في الحكومة والمناصب الدبلوماسية.

وبناء على ما سبق التعرض إليه يمكن القول أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بصورة عامة ومحدودية تمثيلها في المجالس المنتخبة، لا يعود إلى الفراغ التشريعي، فمبدأ المساواة بينها وبين الرجل مكرس دستوريا، بل يرجع بصفة أساسية إلى العديد من العراقيل الاجتماعية والأسرية والثقافية، كما يعود إلى المرأة نفسها نظرا لطبيعتها ونقص وعيها السياسي بالدور المنوط بها في المجتمع إلى جانب أخيها الرجل.

الهوامش:

1- دستور1996، المعدل بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية عدد63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر2008.

2- قانون عضوي رقم 03/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الجريدة الرسمية العدد الأول، صادرة بتاريخ 2012/01/14.

3- وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945: انظر الموقع الالكتروني: www.icj-cij.org/hom page/or/unchant.php تاريخ الاطلاع على الموقع:2015/07/21

4- انظر الى الموقع الالكتروني: www.un.org/ar/documents/udhr، تاريخ الاطلاع على الموقع يوم 2015/07/22.

5- عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1640/ د /7، المؤرخ في 30ديسمبر ،1952 ودخلت حيز التنفيذ في 1954/07/07 طبقا لمادتها السادسة، أنظر الموقع الالكتروني: wrcati-cawtar.org/index.php، تاريخ الاطلاع على الوقع: 2015/07/21.

6- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر1981، وقد انضمت اليها الجزائر بموجب الامر رقم 03/96، المؤرخ في 10 يناير 1996، يتضمن الانضمام مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر عدد03، صادرة بتاريخ 14 يناير1996 بتحفظ على المواد02-04/15، 16-2/29، غير أن الجزائر رفعت التحفظ على هذه الأخيرة وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم08 /426، مؤرخ في 28 ديسمبر 2008، ج رعدد05، صادرة بتاريخ 21 يناير 2009.

7- أمر رقم 76-96 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد94، صادرة بتاريخ 1976/11/24.

8- مرسوم رئاسي رقم 18/89، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 89، ج ر عدد 9، صادرة بتاريخ 89/03/01.

9- مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 07 ديسمبر 96، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 96، ج ر عدد 76، صادرة بتاريخ 96/12/08.

10- عمار عباس، بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، وتحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة تلمسان، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد10 جوان 2013، صفحة 57، 58.

11- القانون رقم 19/08، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

12- بن عشي حفصية، بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الفكر العدد11، بدون سنة نشر، ص 107.

13-أنظر المادة 04 من هذه الاتفاقية التي تقضي بأنه: "لا يعتبر من قبيل التمييز اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت".

14- M.L.Krook, Gender quotas as a global phenomenon, Actors and strategies in quota adoption, European political science, Vol.03, n03, 2004, p.p59-65.

15-هدى صوفي عبد الحي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد23، 2009، ص35.

16-شوقي عبد الرقيب القاضي نظام الكوتا النيابية للنساء، أنظر الى الموقع الالكتروني www.aswan Centre.com/article-php. تاريخ الاطلاع عليه:2015/07/25

17-أميرة المعايرجي، تمثيل المرأة في المجالس النيابية (دراسة نظرية مقارنة)، دار النهضة العربية، القـــــاهرة، 2010، ص91.

18-رأي الأستاذ مسعود شيهوب، مذكور في يومية صوت الأحرار بتاريخ 2012/09/19.

19-عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد7، أفريل 2011، ص280.

20-مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في المجالس المنتخبة بين الاعتراف القانوني ومحدودية الممارسة، مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة النشر، ص192.

وانظر كذلك: محمد الطيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان-دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، (2014-2015).

21-علي محمد، المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الرابع، ديسمبر 2014، ص236.

22-الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر، تحليل نقدي، ص38 وما بعدها.